

الفرع **تفتيح** كان الاولي ان يقول ان كل
 من يتحي اليه او يتحي اليها بنسب او رضاع
 كما مر من الرضا بط **وجهر عليها** اي المصنعة
التزوج به اي الرضا لانه وكدها وهذا معلوم
 لكن ذكر المصنف في صحتها المبتدئ في بقية
 ان الحرمة المنتشرة منها ليست كما حرمة
 المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة
 اي ما تقدم بيانها والحرمة التي منها منتشرة
 اليها **والولد** المذكور ان سئل من نسب
 او رضاع لانهم احفادها **دون من كان في**
زوجته اي الرضا كغيره فلا يحرم عليها تزوج
 لها من ان الحرمة لا تنتشر الي حواشيها وعطف
 المصنف على الجملة المنقبة قوله **او اعلا**
 اي دون من كان اعلا **طيفة** منه اي الرضا
 كما بانه فلا يحرم عليها تزوج احد ائمه
 لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي اباها وتقدم
 في فصل ميراث النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
 فارجع اليه **تمت** لو كان لرجل خمس
 ستمو كذا اوله اربع سنوة دخل من وام ولد
 فوضع طفل من كل رضة ولو متوا لبا عا رابنه
 لان لبن اجمع منه فيعزل عن اطفال لانهم

سوطان ابيه ولو كان لرجل بزل المستولدات
 بنات واخوان فوضع طفل من كل رضة
 فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الحدود
 للام في الصنوع المأوي والحكومة في الصنوع
 الثانية انما يشترط بتوسط الامومة
 ولا امومة هنا فثبت الرضا بشهادة
 رجلين او رجل واخراتين او اربع سنوة
 لا يختص بالنساء لا اطلاع عليه عا لبا
 هذا اذا كان الا رضاع من القديما اذا كان
 بالشرب من انا او كان باعرا فلا يقبل فيه
 بشهادة النساء المتحصنات لانهم لا يختص
 بهم بالاطلاع عليه واذا اقر بالرضاع
 فلا يذ فيه من رجلين لا اطلاع الرجال عليه
 عا **فصل** في نفقة القريب
 والرفيق واليهام وجمعت المصنف في هذا
 الفصل لئلا يشبه في سقوط كل منها من
 الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير
 ثم شرع في الفصل الاول وهو نفقة التيب
 والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة**
المؤلدين من ذكروا ان الاحرار ونفقة
المؤلدين كذلك يخفى ما قبل العلامة الخ

سوطان